مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 267 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 19 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة والصّيد البحريّ من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ، وفي الباب رقم 35 - 02 "المديريّة العامّة للغابات - مكافحة الحشرات المضرّة بالغابات".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ، وفي الباب رقم 36 - 03 "إعانات لحميات الصّيد - مراكز تربية طيور الصّيد والحظائر الوطنيّة".

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 268 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يحدّد الإجراءات المتعلّقة بالالتزام بالنّفقات العموميّة وتنفيذها ويضبط صلاحيّات الآمرين بالصّرف ومسؤوليّاتهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة، لاسيّما المواد 88 إلى 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 434 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرّقابة السّابقة للنّفقات الّتي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 46 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الّذي يحدّد آجال دفع النّفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التّنفيذيّة وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 57 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلّق بنفقات تجهيز الدّولة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المذكورة أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الإجراءات المتعلّقة بالالتزام بالنّفقات العموميّة وتنفيذها، ويضبط صلاحيّات الآمرين بالصّرف ومسؤوليّاتهم.

المادّة 2 : يعتبر آمرا بالصّرف، حسب مفهوم هذا المرسوم، الموظّف المعيّن قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل الماليّة والبشريّة والماديّة، الّذي تفوّض له السّلطة وفقا للموادّ 26 و28 و29 من القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتّنظيم الجاري به العمل.

المادّة 3 : يعتبر، في حالة وجود عدّة هياكل تسيير، آمرا بالصّرف حسب مفهوم هذا المرسوم، الموظّف المعيّن قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل الماليّة، المفوّضة له السّلطة وفق ما تنصّ عليه المادّة 2 أعلاه.

وبهذه الصّفة، يكلّف بالقيام بجميع عمليّات الإيرادات والنّفقات العموميّة في مجال ما يأتي :

- الالتزام،

- التّصفية،

- الإذن بالدّفع.

المادّة 4 : يتعيّن على الموظّف المكلّف بهيكل تسيير غير ماليّ أن يقدّم للآمر بالصّرف، قصد الإشهاد وقبل إتمام الإجراءات، كلّ مشروع قرار يترتّب عنه أثر ماليّ، لاسيّما فيما يأتي :

- الصّفقة،

- الاتّفاقيّة،

- سند طلب البضاعة أو الأمر بالخدمة،

- التّوظيف و/ أو التّعيين.

المادّة 5 : تطبّق، في الحالة المذكورة في المادّة 3 أعلاه، أحكام الموادّ 88 و89 و92 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة، على كلّ موظّف يتدخّل أثناء تسييره في صلاحيّات الآمر بالصّرف.

المادّة 6 : يجب على الآمر بالصّرف أن يحترم بدقّة التّنظيم الجاري به العمل فيما يخصّ الالتزام بالنّفقات المسبق.

وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة يكون الآمر بالصّرف مسؤولا شخصيّا وماليّا طبقا للتّشريع والتّنظيم الجاري بهما العمل، وتطبّق عليه العقوبات المدنيّة والجزائيّة المنصوص عليها في المادّتين 88 و89 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة.

المادّة 7 : يمارس الآمر بالصّرف، في الحالة المذكورة في المادّة 3 أعلاه، المراقبة قبل أيّ أمربالصّرف أو إذن بالدّفع يخصّ العمليّات الّتي يقوم بها الموظّف المكلّف بهيكل التّسيير المعنيّ وتحت المسؤوليّة الخاصّة لهذا الأخير.

وتتناول هذه المراقبة على الخصوص ما يأتي :

- إثبات القيام بالخدمة وصحّة حسابات التّصفية،

- إجراء عمليّة المراقبة التّنظيميّة المسبق، وتقديم المبرّرات اللاّزمة في هذا المجال،

- القيام بحسم النّفقات بدّقة من الأبواب والموادّ الخاصّة بها وحسب طبيعتها وغرضها،

- الطّبيعة الإبرائيّة للتّسديد.

المادّة 8 : لا يلزم الآمر بالصّرف بإجراء التزام بالنّفقات غير المطابقة للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما الّتي تأمر بصرفها السّلطة السّلّميّة، ولاسيّما في الحالات الآتية :

- عدم توفّر الاعتمادات،

- عدم توفّر المناصب الماليّة،

- عدم وجود باب تحسم منه النّفقة.

المادّة 9 : تعتبر أيّ عقوبة إداريّة تتّخذ ضدّ الآمر بالصّرف، باطلة ولامفعول لها، إذا ثبت أنّ الأوامر الّتي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمّله المسؤوليّة الشّخصيّة والماليّة.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ 97 - 269 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 2 للعقد المؤرّخ في 14 يونيو سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها في الجزائر بالمساحة المسمّاة "العرف" (الكتلتان : 237 أو 246 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 5 مايو سنة 1997 بين المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة، والشّركات "بلوسبترول الجيريا 237" و"ساسول" و"أ. ب . ف (س. أ)" من جهة أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل الوقود السّائل وتسويقه والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل الوقود السّائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،